

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧

بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بفرض رسم استهلاك على السلع الميينة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفتات الميينة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ يناير

سنة ١٩٧٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧

بفرض رسم إنتاج على بعض السلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بفرض رسم إنتاج على السلع الميينة بالجدول المرافق بالفتات الميينة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

يعتبر صحيحا ماتم تحصيله من رسم إنتاج اعتبارا من ١٨/٣/١٩٧٧ طبقا للجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

جدول

ملحق بمشروع قانون
بفرض رسم إنتاج على بعض السلع

بيان الصنف	وحدة التحصيل	قيمة الرسم
أجهزة تسجيل	القيمة	٢٠٪
أدوات منزلية من الخزف والصيني (أطقم كاملة)	»	١٠٪